العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالاولاد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة ام
المومنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها
السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من
قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر والذي ذر عن الكشميهني
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه وهو
ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع
خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما هو بدل عنه كخوف او غيره
او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار الى
المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف
ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او
لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام لله
صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى
الله عليه وسلم من يشاء بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمسه
كالفيء لاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسمي
بذلك لانها فضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة
وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا
كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس
وقد كان عليه الصلاة والسلام يخمس الفيء خمسة اخماس لاية
ما افاء الله

ما افاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالغنيمة من
خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على
مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وساير المصالح واما بعد
وفاته عليه الصلاة والسلام فمصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور
وعمارة الحصون والقناطر واعطاء القضاة والاية والسهم الثاني
لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقراء
والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس
فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من
الفيء احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان
يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس
كما مر واما الغنيمة فلخمسها حكم الفيء فيخمس خمسة اسهم للاية
واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الاتي
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي
لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرايض سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي
انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا
الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية
قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده ورود (بالرفع) في بعض طرق الصحيح ما تركنا
فهو صدقة وحرف فيه الامامية فقالوا لا نورث بالمثناة التحتية
بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لم يسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)